**الجمهورية الإسلامية الموريتانية** شرف – إخاء – عدل

وزارة الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية

وزارة الصحة

وزارة التنميةالحيوانية

وزارة التجارة والسياحة

**التأشيرة:**

**م.ع.ت.ت.ن.ج.ر**

**مقرر مشترك رقم000736 المحدد للشروط الفنية والصحية لترخيص وحدات إنتاج الثلج الموجه لتبريد منتجات الصيد وتسييرها**

إن وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية، ووزير الصحة، ووزير التنميةالحيوانية، ووزيرة التجارة والسياحة.

بعد الاطلاع على:

* المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يوليو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارة المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية
* المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
* المرسوم رقم 2024-143 الصادر بتاريخ 06 اغسطس 2024، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
* المرسوم رقم 2024-192 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2024 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
* والمرسوم رقم 2025-064 الصادر بتاريخ 25 مارس 2025 المحدد لصلاحيات وزير الصحة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
* والمرسوم رقم 2021-086 الصادر بتاريخ 09 يونيو 2021 المحدد لصلاحيات وزير التنميةالحيوانية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
* والمرسوم رقم 2024-176 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2024 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والسياحة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه
* والمرسوم رقم 81-062 الصادر بتاريخ 2 إبريل 1981 المتضمن تنظيم التفتيش الصحي ومراقبة سلامة منتجات الصيد المخصصة للتغذية البشرية؛
* والمرسوم رقم 94-030 الصادر بتاريخ 8 مارس 1994 المتعلق بمعايير الصحة والسلامة وشروط التفتيش الصحي والمراقبة التي تحكم إنتاج منتجات الصيد وعرضها للبيع؛
* المرسوم رقم 2007**-**066الصادر بتاريخ **13** مارس 2007 القاضي بإنشاء مكتب وطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك والمحدد لقواعد تنظيمه وسير عمله؛
* المرسوم رقم 2008**-**177 الصادر بتاريخ 07 مايو 2008 القاضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007-066 الصادر بتاريخ 13 مارس 2007 القاضي بإنشاء مكتب وطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك والمحدد لقواعد تنظيمه وسير عمله.

**يقررون:**

**الفصل الأول: ترتيبات تمهيدية**

**المادة الأولى:** تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 94/030 الصادر بتاريخ 8 مارس 1994 المتعلق بمعايير الصحة والسلامة وشروط التفتيش الصحي والمراقبة التي تحكم إنتاج منتجات الصيد وعرضها للبيع، يهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط ترخيص السلطة المختصة لوحدات إنتاج الثلج المخصص لتبريد منتجات الصيد.

**المادة 2:** لأغراض هذا المقرر، نعني ب:

* الثلج: الماء في حالته الصلبة.
* - التبريد: العملية التي يتم من خلالها تبريد منتجات الصيد والوصول بها إلى درجة حرارة قريبة من درجة ذوبان الثلج
* السلطة المختصة: السلطة الوطنية المكلفة بترخيص منشآت الصيد بشكل عام ومصانع الثلج بشكل خاص، أو أية سلطة أخرى تفوض لها السلطة المركزية هذه المهمة

**المادة 3:** يجب على الصيادين والسماكين ومصدري منتجات الصيد التزود بالثلج من وحدات إنتاج الثلج المرخصة

**المادة 4:** يجب أنتقوم السلطة المختصة بترخيص وحدات إنتاج الثلج بعد التأكد من استيفائها للترتيبات التنظيمية المتعلقة بطبيعة الأنشطة التي تقوم بها. يتجسد ترخيص الممارسة بمنح رمز يمثل رقم الترخيص.

**المادة 5:** وفقًا للترتيبات الصحية المعمول بها، يجب عدم تواجد مصانع الثلج في أماكن غير صحية (الروائح الكريهة، الدخان، رواسب القمامة، مصادر أخرى للملوثات).

يجب على الأقل أن تتوفر أماكن تخزين ومعاملة الثلج على:

* - منشآت صلبة يتم صيانتها بشكل صحيح ولا تفتح للخارج لتجنب تلوث الثلج بأي نوع من النفايات أو مياه الصرف الصحي أو البخار أو الأوساخ أو القوارض أو الحيوانات الأخرى؛
* أرضية مصنوعة من مواد سهلة التنظيف وتتوفر على آلية لتسهيل صرف السوائل؛
* مساحة عمل كافية تسمح بالقيام الأمثل بجميع العمليات؛
* جدران وأسقف مقاومة وسهلة التنظيف؛
* إضاءة كافية ومطابقة.

**المادة 6:** يجب أن تتوفر الوحدات على عدد كاف من الحمامات وغرف تغيير الملابس. يجب وضع أحواض لغسيل الايدي لا يتم تشغيلها يدويًا ومجهزة بملحقات مطابقة في المراحيض وفي غرفة المناولة

**المادة 7:** يجب ألا تفتح الحمامات مباشرة على المنشآت التي يتم فيها معاملة الثلج أو تخزينه.

**المادة 8:** يجب أن تكون مصانع الثلج مجهزة بمرافق لتزويدها بالمياه الصالحة للشرب كما هو منصوص في المقرر المشترك رقم 2862 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2006 المتضمن تحديد معايير جودة المياه المستعملة في صناعة ومعالجة منتجات الصيد وزراعة الاسماك.

**المادة 9:** يجب الحفاظ على نظافة منشآت إنتاج وتخزين الثلج ومعدات المناولة بشكل دائم. ويجب إجراء التنظيف والتطهير كلما دعت الحاجة.

يجب أن تصنع المنشآت والمعدات والأواني ومعدات المناولة من مواد مقاومة للعفن وغير منفذة ومقاومة للصدأ.

يجب أن تتطابق المنتجات المستخدمة في التنظيف والتطهير مع النظم المعمول بها.

ويجب ألا يؤدي استخدامها إلى إمكانية نقل خصائص ضارة أو خصائص غير عادية إلى الثلج.

**المادة 10:** تحظر معاملة الثلج على أي شخص:

* ثبتت إصابته بمرض معد
* مصاب بجروح متعفنة أو آفة مفتوحة في أي جزء من الجسم

يجب على العمال الذين يتعاملون مع الثلج، على وجه الخصوص، ارتداء ملابس عمل نظيفة، وارتداء قفازات مناسبة للعمل الذي يتم تنفيذه.

يجب على العمال احترام أحسن طرق النظافة.

**المادة 11:** يجب القضاء على جميع الهوام (القوارض أو الحشرات أو غيرها) وتجنب أي تفشي جديد عن طريق إجراء المكافحة السلبية والنشطة. ويجب ألا تدخل الحيوانات الأليفة إلى المواقع.

**المادة 12:** يجب أن تتم المراقبة الصحية الذاتية من قبل كل وحدة مرخصة لإنتاج الثلج، ولا سيما عن طريق إجراء تحاليل للمياه والثلج. ويجب حفظ نتائج المراقبة الذاتية وإتاحتها لمصالح التفتيش.

**المادة 13:** من أجل الحصول على الترخيص، يجب أن تخضع وحدة إنتاج الثلج للتفتيش للتحقق من احترامها لمتطلبات هذا المقرر. ولذلك، يتم إرسال طلب الترخيص مصحوبا بملف إداري من قبل المالك إلى السلطة المختصة. وسيحدد إجراء خاص الطريقة التي يجب اتباعها للحصول على الترخيص.

**المادة 14:** يجب القيام بالتفتيش والرقابة على مصانع الثلج المرخصة بانتظام من قبل مصالح التفتيش المسؤولة عن التحقق من الامتثال لمتطلبات النظم الصحية. ويجب أن تتاح لها حرية الولوج إلى جميع أجزاء هذه الوحدات وإلى أي وثائق بحوزتها تتعلق بالمراقبة الذاتية من أجل ضمان الامتثال لترتيبات هذا المقرر.

في حال أظهرت عمليات التفتيش والمراقبة عن عدم استيفاء لمتطلبات التنظيمية، يتم اتخاذ إجراءات قسرية (إنذار، تعليق مؤقت للأنشطة). كما يمكن للسلطة المختصة تعليق أو سحب الترخيص، بناءً على اقتراح مصحوبا برأي فني من المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك.

**المادة 15:** وفي إطار عمليات التفتيش الرسمية، تقوم هيئة التفتيش بإجراء التحاليل الكيميائية والمكروبيولوجية لضمان احترام المعايير المحددة في المقرر المشترك رقم 2862 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2006 المتضمن تحديد معايير جودة المياه المستعملة في صناعة ومعالجة منتجات الصيد وزراعة الاسماك. واعتمادا على تحليل الاخطار، ستعمد هيئة التفتيش على وضع إجراء خاص بوتيرة القيام بهذه التحاليل.

**المادة 16:** مع عدم الإخلال بالترتيبات الأخرى المعمول بها في هذا المجال، يعاقب على مخالفة القواعد المنصوص عليها في هذا المقرر بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها، ولا سيما القانون المتضمن مدونة الوقاية والسلامة الصحية والقانون المتضمن مدونة المياه والقانون والمتضمن مدونة الصيد.

**المادة 17**: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية والأمين العام لوزارة الصحة، والأمين العام لوزارة التنميةالحيوانية والأمين العام لوزارة التجارة والسياحة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 30 يونيو 2025

|  |  |
| --- | --- |
| وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية  **الفضيل ولد سيداتي ولد أحمد لولي** | وزير التنمية الحيوانية  **مختار ولد كاكيه** |
| وزير الصحة  **عبد الله ولد وديه** | وزيرة التجارة والسياحة  **زينب منت أحمدناه** |

**التوزيع:**

ـ و.أ.ع/ر.ج 30

ـ أ.ع.ح 30

ـ و.ص.ب.ت.م 10

و.ت.س 10

ـ و.ت.ح 10

ـ و.ص 10

ـ جميع القطاعات 30

ـ ا.و 30

ـ ج.ر 30